GJAT | DECEMBER 2015 | VOL 5 ISSUE 2 | 123
ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

مفهوم نظام حوكمة شركات المساهمة: النظرة القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية

Corporate Governance in Shareholding Companies: Comparing Legal Perspective and Position of Shari'ah

Aznan Hasan (Corresponding author)
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance (IIiBF), International Islamic University Malaysia, Jalan Gombak, 53100, Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: +60122121536 E-mail: aznanh@gmail.com

Harith Amir Hasan Al Timimi
Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia, Jalan Gombak, 53100, Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: +60182770164 E-mail: haltimimy@yahoo.com

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تناول (مفهوم نظام حوكمة شركات المساهمة: النظرة القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية)، وذلك بهدف بث القناعة لدى المتعاملين كافة مع تلك الشركات بأهمية هذا النظام الرقابي في ضمان التزام مجالس الإدارة في شركات المساهمة بأفضل الممارسات التنظيمية والقانونية، من أجل تجنب الوقوع في حالات الفساد المالي والإداري، وإجابة التساؤلات المطروحة حول مدى توافق نظام حوكمة شركات المساهمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تمت معالجة موضوع الورقة من خلال بيان أبعاد المفهوم لغويًا، ومحاسبيًا، وإداريًا، وقانونيًا، والتعرف على موقف المنظمات والهيئات الدولية من هذا النظام، ثم تناول التأصيل الشرعي لقضية الحوكمة، وقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج أهمها؛ أن مفهوم نظام حوكمة شركات المساهمة يتوافق في الجوهر مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتعارض معها، وقد تناول الباحث الموضوع باستخدام المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، ومنهج المقارنة.

الكلمات المفتاحية: شركات المساهمة– مجالس الإدارة–الحوكمة– المنظمات الدولية– الشريعة الإسلامية.

Abstract

This study examines the concept of corporate governance in shareholding companies and the legal perspective in comparison with the position of Shari'ah. The purpose of governance is to instil confidence among the stakeholders that the Boards of Directors are applying a diligent legal and administrative framework, to avoid potential administrative and financial failures and corruption. The study has proceeded by defining the concept of governance from linguistics, accounting, administrative, and legal perspectives. The study also discusses the stands of international organisations on the issue of corporate governance. Then, it is proceeded by discussing the concept of corporate governance from Shari'ah point of view. The study found that even with the absence of the term "company governance" in Islamic Law, the concept of corporate governance is in line with the Shari'ah and that their scholars have clearly referred to it in their literature. The study has used the descriptive, analytical, inductive and comparative methodology in analyzing the subject matter.

Keywords: Shareholding Companies, Legal Perspective, Shari'ah, Boards of Directors, Governance, International Organisations

This journal is a member of and subscribes to the principles of the Committee on Publication Ethics (COPE)

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

نظام حوكمة شركات المساهمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على أربعة مباحث وخاتمة:
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة.
المبحث الثاني: مفهوم شركة المساهمة لدى الباحثين، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: المفهوم اللغوي.
المطلب الثاني: المفهوم المحاسبي.
المطلب الثالث: المفهوم الإداري.
المطلب الرابع: المفهوم القانوني.
المبحث الثالث: موقف المنظّمات والهيئات الدولية من مفهوم الحوكمة.
المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من حوكمة شركات المساهمة.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

ورد تعريف شركة المساهمة في العديد من قوانين الشركات العربية، ومنها قانون الشركات البحريني، إذ عرّفتها المادة (63) من القانون المذكور بأنها تلك الشركة التي «تتكون من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار قيمة أسهمهم».
ويلاحظ الباحث من خلال التعريف السابق أنه يشتمل على عناصر أساسية تميز شركات المساهمة عن غيرها من الشركات الأخرى، وتتلخص وفقًا للآتي:
1- شركة المساهمة تتكون من عدد من الأشخاص المساهمين الذين يعدون أعضاء في الشركة، وبالتالي فإنه لا يمكن أن تتكون من شخص واحد.
2- يقوم الشركاء في هذه الشركة المالية بعملية الاكتتاب في أسهم الشركة المتساوية القيمة التي تمثل في الواقع رأس مالها، وبعد تمكن المساهمين من أداء قيمتها، تكون هذه الأسهم قابلة للتداول في

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى.
فيمثل مجلس إدارة شركة المساهمة الشركة بوصفه وكيلًا عنها، ويدير هذا المجلس دفّة أمور الشركة بهدف تحقيق غرض الشركة الذي أنشئت من أجله(Al-Ghaylani, 2008)، لذا فهو يتمتَّع من الناحية العملية والقانونية بسلطات واسعة في إدارة الشركة، واتخاذ القرارات التي تنفذ سياساتها وتوجهاتها، لكنَّ السلطة المطلقة مفسدة مطلقة؛ بمعنى أنَّ تلك السلطات قد جرى في بعض الأحيان استغلالها استغلالًا سيئًا من أعضاء مجلس الإدارة، إذ أدَّى ذلك الاستغلال السيِّء إلى تمتع أعضاء مجلس الإدارة بالامتيازات الشخصية على حساب حقوق المستثمرين والمساهمين، وحصل تلاعب في قوائم الشركات المالية، مما نتج عنه انهيار كثير من الشركات العالمية وإفلاسها،كشركة Enronللطاقة، وشركة World Comللاتصالات.

وترتيبًا على ذلك؛ ظهر نظام حوكمة الشركات Corporate Governanceعلاجًا لحالات الفساد المالي والمحاسبي عبر تفعيل الرقابة والمتابعة على أنشطة الشركات، وإلزام إدارة الشركة باتباع الممارسات السليمة للإدارة، وتقييم أداء مجلس الإدارة، وتعزيز المساءلة والشفافية داخل أروقة الشركة (Sulaiman, 2008).

ولذا؛ ارتأى الباحث أن يتناول مفهوم حوكمة شركات المساهمة بشيء من الاهتمام، والتركيز، والعناية، من أجل بث القناعة لدى المتعاملين كافة مع تلك الشركات بأهمية هذا النظام الرقابي في ضمان التزام مجالس الإدارة في شركات المساهمة بأفضل الممارسات التنظيمية والقانونية، كي يتم تجنب الوقوع في حالات الفساد المالي والإداري،
وأيضًا إجابة التساؤلات المطروحة حول مدى توافق

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

5- حَكَمَ من الحَكَمَة وهي من الإنسان مقدَّم وجهه ورأسه وشأنه وأمره(Al-Zabeedi, n.d.).
6- حَكَمَ من احتكم الأمر واستحكم بمعنى وَثُقَ(Al-Zabeedi, n.d.).
7- حَكَمَ الشيء وأحكمه: منعه من الفساد (Ibn-Manzoor, n.d.).
8- حَكَمَ من الحكيم وصاحب الحكمة: وهو العالِم الذي يضع الشيء المناسب في المكان المناسب(Ibn Manzoor, n.d.).

ويتضح للباحث من خلال ما سبق من هذه المعاني، أن جميعها يصب بلا شك في معنى الحوكمة، فهي كفيلة بمنع أي ظلم قد يقع من مجلس إدارة شركة المساهمة بالمستثمرين في الشركة، وبجميع من تربطه مصلحة بالشركة، كالدائنين، والموظفين، وغيرهم، كما أنها متضمنة للمعنى الثاني، وهو السيطرة على عملية إدارة الشركة، عبر تطبيق مجموعة من القواعد تؤدي إلى تحقيق الانضباط والرشد داخل أروقة الشركة، والحوكمة كذلك عملية تنظيمية محكمة ومتقنة لإدارة الشركة، من أجل تحقيق أغراضها الأساسية التي أنشئت من أجلها، كما أن فيها معنى الحكومة القوية التي تمنع الظلم، وتقوم بإمساك زمام مقاليد إدارة الشركة، بشكل يضمن عدم انحراف الإدارة عن الجادة.

وتبعًا لذلك؛ فإن الباحث يؤيد ما ذهب إليه أحد الباحثين من تشبيه الشركة وما ينبغي أن تشتمل عليه من حكومة قوية، بالدولة التي يوجد بها حكومة مركزية قوية، تعمل على الحيلولة دون وقوع أي انفلات، أو اضطراب للشؤون الأمنية، أو الاقتصادية، أو السياسية لها(Haboosh, 2007)، ويرى الباحث كذلك تعزيزًا للمعنى اللغوي الخامس؛ أن قضايا الحوكمة تقع في الواقع من الشركة بمنزلة الرأس من الجسد، لأنها متعلقة بأهم قضايا الشركة، وهي طرق ضبط إدارتها، وقيادتها بالشكل الصحيح الذي يضمن وصولها إلى بر الأمان، ومسائلها فعلًا تقابل في سوق الأوراق المالية.
3- لا تتم مساءلة المساهمين في الشركة عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها.
غير أنه في المقابل توجد خصائص أخرى تمتاز بها أيضًا هذه الشركة، وهو أن الاسم الذي تحمله مستمد من غرض إنشائها، ولذا يمكن للباحث تعريف شركة المساهمة بأنها شركة من شركات الأموال تتكون من عدد من المساهمين، وينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يكتتب فيها المساهمون، ويمكن تداول هذه الأسهم على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهمين عن التزامات الشركة بمقدار قيمة أسهمهم، ويكون للشركة اسم تجاري مستمد من الغرض من إنشائها.

المبحث الثاني: مفهوم حوكمة شركات المساهمة لدى الباحثين:

تتعدَّد مفاهيم حوكمة الشركات بحسب تعدُّد أبعاد المفهوم لغويًا، ومحاسبيًا، وإداريًا، وقانونيًا، وذلك وفقًا للآتي:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي:

بالنظر في معاجم اللغة يُلحظ أن الحوكمة مشتقَّة من جذر الكلمة الثلاثي المتمثل في (حَكَمَ) الذي لا يقتصر على معنى واحد، بل له معان متعددة أهمها:
1- حَكَمَ: بمعنى المنع من الظلم(Al-Razi, 1979).
2- حَكَمَ فلان في كذا: إذا جعل أمره إليه (Al-Razi, 1979).
3- حَكَمَ: بمعنى أتقن الأمور من أحكم فاستحكم أي صار مُحكمًا(Al-Razi, 1999).
4- حكم يشتق منه الحكومة، وأصلها رد الرجل عن الظلم، وسياسة الناس بما يصلحهم، وإنما سمي الحاكم بين الناس حاكمًا لأنه يمنع الظالم من الظلم، ويحاول الإصلاح بينهم(Al-Zabeedi, n.d.)

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

ويمكن تعريف الحوكمة من الناحية المحاسبية بأنها ''مجموعة الإجراءات، والضوابط، والمعايير المحاسبية التي تفرض على الشركات لحماية أموال المستهلكين، خاصة تلك المتعلقة بالشفافية والإفصاح عن موقف الشركة المالي''(Darweesh, 2007). وعرَّف الدكتور طارق عبد العال حماد الحوكمة من الناحية المحاسبية بأنها ''النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة، ومراقبتها على أعلى مستوى، من أجل تحقيق أهدافها، والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية، والنزاهة، والشفافية''، ويضيف أيضًا ''هي الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المصلحة في المنظمة، لتوفير إشراف على المخاطر، ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة'' (Hammad, 2007).

وقام الدكتور محمد مصطفى سليمان بإيضاح مفهومها، فقال هي ''نظام متكامل للرقابة المالية، وغير المالية الذي عن طريقه تتم إدارة الشركة، والرقابة عليها''، كما يرى بأنها ''مجموعة من الطرق، والتي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم'' (Sulaiman, 2006).

ويرى الباحث أن التعريف الأول قد سلَّط الضوء على أهمية معيار الإفصاح المحاسبي التي تفرضها مبادئ الحوكمة على شركات المساهمة، والمتمثل في عرض الحقائق الجوهرية في القوائم المالية للشركة كافة، وتتضمن الميزانية العمومية، وبيان الأرباح والخسائر، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التغيرات في الوضع المال(Shaiban, 2004)، وإظهارها بشكل شامل، وواضح، ومفهوم للناس عامة، بحيث تعبر القوائم المالية للشركة بصدق، وأمانة عن النتائج المحاسبية للشركة، ويكون لهذا المعيار تأثير كبير في استقطاب رؤوس الأموال المحلية، والأجنبية.

الإنسان مقدَّم وجهه، ورأسه، وما يتضمنه ذلك الوجه من أعضاء مهمة، كالعين والأنف والفم.

وتسعى قضايا الحوكمة لتوثيق قواعد إدارة الشركة، وإحكامها، وضبطها، بشكل يؤدي إلى إخراج إدارة منضبطة في الأداء تحافظ على مصالح الشركة، وأيضًا ضبط أعمال الرقابة الداخلية والخارجية وتوثيقها، وضبط السلوك المرتبط بتحقيق مصالح الأطراف المختلفة.

وجدير بالذكر إلى أن مجمع اللغة العربية في مصر قد اعتمد هذا اللفظ كمصطلح مترجم للغة العربية، وذلك في عام 2003م، إذ أكد في بيان له: ''في رأينا أن الترجمة العربية (حوكمة) للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنى ومعنى، فهي أولًا جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظتها على الجذر والوزن، وهي ثانيًا تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي وهو تدعيم مراقبة نشاط الشركة ومتابعة أداء القائمين عليها، واعتماد هذا المصطلح بصورته تلك من شأنه أن يضيف جديدًا إلى الثورة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث''(Yusuf, 2009).

وجملة القول؛ أن تطبيق قواعد الحوكمة يمنع وقوع حالات الفساد الإداري والمالي في الشركة، وذلك من خلال تعزيز مبادئ الشفافية والرقابة على أداء مجلس الإدارة بغية تحقيق الإصلاح الإداري للشركة، والقيام بما تقتضيه الحكمة من النصح والإرشاد والتوجيه، ومحاولة وضع الشيء المناسب في المكان المناسب.

المطلب الثاني: المفهوم المحاسبي:

الواقع أن المحاسبة هي «عملية تسجيل وقياس وتفسير وتوصيل المعلومات المالية، حيث يقوم المحاسب بإعداد البيانات المالية التي تعكس الوضع المالي للمنشأة وأداءها التشغيلي ...»(Shaiban, 2004).

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

ثم جاء دور Mecklingو Jensenاللّذين قاما ببلورة نظرية الوكالة عام 1976م، من خلال وجود طرفين أحدهما يسمى الموكِّل وهو المالك (المساهم)، والآخر يسمى الوكيل الذي لديه التوكيل باسم الطرف الأول، في إدارة شؤون الشركة بما فيها التفويض لاتخاذ القرارات(Ghalay, 2010-2011)، وكل منهما يسعى إلى تعظيم منفعتهما الذاتية.

وقد أدى هذا الفصل إلى نشوء تعارض في المصالح بين الملاَّك والإدارة، وكذلك مع جميع الأطراف التي لها علاقات متشابكة مع الملاك والإدارة داخل الشركة وخارجها، إذ يسعى المدير لاستغلال منصبه من أجل الحصول على أكبر قدر من المكافآت، والحوافز، والمزايا مع بذل جهد أقل، خصوصًا مع ضعف الوسائل الرقابية التي تراقب عن كثب قرارات المديرين التي تتخذ في مصلحة الشركة من عدمه، كما أن المساهم يسعى إلى الحصول على أكبر قدر من جهد وعمل المدير مقابل أجر معقول ومنطقي، لذلك جاءت وظيفة الحوكمة في تحقيق التوازن في العلاقات بين أصحاب المصالح المتعارضة، والحيلولة دون تعرض المساهم (الأصيل) لخسارة نتيجة خُلُق وتصرفات المدير (الوكيل)، وعدم بذل الوكيل العناية الكافية لتعظيم عائد الأصيل،لذلك سعت قواعد الحوكمة إلى فرض عدد من التنظيمات الإدارية على أعمال الشركة، من أجل الحفاظ على مصالحها، ومصالح الأطراف ذات العلاقة بالشركة (Ham-mad, 2007).

وترتيبًا على ذلك؛ تعرف الحوكمة من الناحية الإدارية بأنها مجموعة القواعد، والضوابط، والإجراءات الداخلية في الشركة التي بدورها توفر علاجًا لمشكلة الوكالة، من أجل حماية حقوق حاملي الأسهم، وحقوق أصحاب المصالح الأخرى بالشركة، كما تعرف كذلك على أنها "مجموعة ممارسات تنظيمية، وإدارية تضبط العلاقة بين أصحاب المصالح المختلفة، بمن فيهم متلقو الخدمة، وتحمي حقوق

وأما التعريف الثاني للحوكمة فقد أكد أن إدارة المخاطر، واتخاذ التدابير الرقابية، وخصوصًا من الجهات الرقابية الداخلية في الشركة، للحد –إلى أدنى قدر ممكن– من احتمالات تعرض الشركة لخسائر مالية، وكيفية التعامل معها في حال وقوعها، يعد من الوظائف الرئيسة للجهات الرقابية الداخلية.

وفي نهاية المطاف يرى الباحث بأن جميع التعريفات قد اشتركت كلها في ضرورة تفعيل الإجراءات والآليات الرقابية الداخلية، والخارجية على عمليات مراجعة وتدقيق البيانات المالية للشركة، والتأكد من الالتزام بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها، بحيث تعكس حقيقة الوضع المالي للشركة، وأدائها التشغيلي، وبالنتيجة فإن تطبيق هذه الإجراءات يعطي حافزًا أكبر للمستثمرين للاستثمار في الشركات التي تطبق هذه الأنظمة، وتكون الشركات في مأمن من حالات تعارض المصالح، وحالات الانحراف المالي.

المطلب الثالث: المفهوم الإداري:

برزت وظيفة الحوكمة من الناحية الإدارية بعد الحديث عن العلاقة بين ملكية رأس مال الشركة وعملية إدارتها، والمناداة بضرورة الفصل بينهما، فيما بات يعرف بنظرية الوكالة، وجدير بالإشارة إلى أن المشرِّع البحريني عرَّف الوكالة في المادة (640) من القانون المدني رقم (19) لسنة 2001 بأنها «عقد يقيم به الموكل شخصًا آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني»، ويلاحظ الباحث أن التعريف له مدلولات نظرية الوكالة نفسها، فبموجبها تنشأ علاقة بين الموكل (المساهمين) والوكيل (المديرين) الذي يقوم بدلًا عن الموكل بخدمات، ومهام لصالح الموكل، وتستوجب نيابته في السلطة والإدارة.

ويعود تاريخ النظرية إلى العام 1932م من خلال شخصين هما Berls وMeans اللّذين لاحظا أن الفصل الناشء بين الملكية وعملية الإشراف والرقابة داخل الشركات، له تأثيراته على مستوى أداء الشركات، وهو ما أدى إلى ظهور مصطلح الحوكمة،

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

كاملة من التشريعات القانونية التي تقوم بتنظيم عمل إدارة الشركات، وتحديدًا عمل مجلس الإدارة في شركات المساهمة، ومسألة تعيينه، ولجانه المنبثقة عنه، وبيان سلطاته، وواجباته، ومسؤوليته، وتنظيم قواعد، وتشريعات الرقابة الداخلية، والخارجية على أعمال الشركة وحساباتها، كما تهدف تلك التشريعات إلى توفير الحماية الكاملة لحقوق الأطراف كافة، المرتبطة مصالحهم بالشركة، من خلال تفعيل مشاركة المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة العادية، وغير العادية للشركة، واطلاع المتعاملين كافة مع الشركة على المعلومات، والسجلات، والبيانات المتعلقة بها.

ويود أن يشير الباحث من خلال اطلاعه على الموضوع إلى أنَّ تلك القواعد موجودة في قانون الشركات، وتحديدًا في مسائل إدارة شركة المساهمة، وقوانين الأسواق المالية.

ويصل الباحث من خلال عرض المفاهيم المختلفة للحوكمة إلى نتيجة مفادها استمداد الحوكمةمعظم مفاهيمها من فروع المعرفة الأخرى، فمن علم المحاسبة تستمد عنصري المصداقية، والشفافية في القوائم المالية الصادرة للشركة، وتعمل من خلال هذا العلم على تعزيز كفاءة أداء الشركات، أما علم الإدارة فتستمد منه الحوكمة مسألة فرض الهيكلة الإدارية في الشركة وتعزيزها، حتى تحقق التوازن في العلاقات بين أصحاب المصالح المتعارضة (إدارة الشركة، والمساهمين، وغيرهم من أصحاب المصالح)، وتعمل على الحد من مشكلات نظرية الوكالة، وتأثيرات سلطات المديرين في تحقيق المنافع الشخصية، وبالنسبة لعلم القانون فهو يوفر التشريعات التي تنظم عمل إدارة الشركة، ولا شك أن تحديث وتعديل القوانين، والأنظمة الرقابية المختلفة لتحقيق متطلبات الحوكمة الحديثة يعد حجر الأساس لتعزيز مكانة الدولة اقتصاديًا.

الأطراف ذوي العلاقة من الممارسات الخاطئة للمديرين"(Darweesh, 2007).

وفي الواقع فإن كلا التعريفين قد اشترك في عدِّ الحوكمة مجموعة من الهياكل، والترتيبات الإدارية المتطورة لضبط أعمال إدارة الشركة، والحد من المشكلات التي أثارتها نظرية الوكالة، وتنظيم مسألة سلطات المديرين في الشركة، للحيلولة دون الاستغلال السيء للمناصب في تحقيق منافع شخصية على حساب مصالح الشركة.

وتبعًا لذلك؛ يمكن أن يوصف ذلك المفهوم بتعبير آخر وهو "الانضباط"، ويعني اتباع السلوك الخُلُقي المناسب والصحيح، عن طريق مجموعة من القواعد تضبط اتجاه إدارة الشركة، وتكفل سلامة التصرفات، والسلوكيات في إدارة الشركة كافة (Al-Khuday-ri, 2005)، وتحول دون وجود حالات تجاوز على تلك الضوابط.

المطلب الرابع: المفهوم القانوني:

تعرف الحوكمة من الناحية القانونية بأنها تلك القواعد، والتشريعات القانونية التي تحمي مصالح جميع الأطراف بالشركة، وتضمن إدارة جيدة للشركة (Darweesh, 2007).

وبعبارة أخرى يشير مفهوم حوكمة الشركات من الناحية القانونية إلى مجموعة القوانين، والتشريعات التي تحدد العلاقة التعاقدية بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم، والأطراف الأخرى ذات المصالح المتشابكة، مثل الدائنين، والعاملين، والمورِّدين من ناحية أخرى، حيث تحدد تلك القوانين حقوق، وواجبات جميع الأطراف (Yusuf, 2007, Sulai-man, 2006, Yafi, 2007).

ويرى الباحث من خلال التعريفين السابقين أن قواعد الحوكمة من الناحية القانونية تمثل إطارًا، أو حزمة

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

وفي السياق نفسه؛ فقد وضعت لجنة كادبري (Cad-bury) الإنجليزية الشهيرة من خلال بورصة لندن للأوراق المالية، ومجلس التقارير المالية، تقريرها عام 1992م (Cadbury, n.d.)، وقد عرفت الحوكمة بتعريف واضح ومبسط، فنصت على أنه ''نظام بمقتضاه تدار الشركات، وتراقب'' (Cadbury, 1992).

ومن خلال التعريفات السابقة يظهر للباحث التوجه المشترك للمنظمات الاقتصادية المذكورة كافة نحو تعريف الحوكمة بأنها نظام، أو إطار كامل لضبط إدارة شركة المساهمة، والتحكم بقراراتها، والحد من تأثيرات قرارات المديرين في انحراف الشركة عن مسارها الصحيح، من خلال تعزيز قيم الشفافية، والإفصاح عن المعلومات المرتبطة، وتعزيز أعمال الرقابة الداخلية، والخارجية على إدارة الشركة، بما يكفل رفع كفاءة أداء الشركة،وضبط المصالح المتشابكة بين جميع الأطراف المرتبطة بالشركة.

وبعد عرض آراء الباحثين وموقف المنظمات والهيئات الدولية؛ يرى الباحث أنه يمكن تعريف حوكمة شركات المساهمة بأنها مجموعة من القواعد، والمعايير تهدف إلى توجيه سلطات إدارة الشركة، وتنظيم عملها نحو تحقيق مصالح الشركة، وإقامة التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، من خلال فرض مجموعة من الآليات الرقابية الداخلية، والخارجية على أعمالها، وتعزيز قيم المسؤولية، والإفصاح، والشفافية، الكفيلة بحماية أصول الشركة، ورفع كفاءتها في الأداء، ومنع انحراف الإدارة عن مسارها الصحيح.

المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من حوكمة شركات المساهمة

بعد أن تم توضيح مشروعية شركات المساهمة في الشريعة الإسلامية، وأنها في الواقع تكيف فقهيًا على أنها شركة عِنَان، فإن الحوكمة تهدف في الحقيقة إلى تحقيق مصالح مختلف الأطراف المكونة

المبحث الثالث: موقف المنظَّمات والهيئات الدولية من مفهوم الحوكمة

لقد اختلفت المنظَّمات والهيئات الدولية حول تعريف الحوكمة، ومن أمثلة هذه المنظَّمات؛ منظَّمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وهي منظمة معنية بالدرجة الأولى بتحسين السياسات محليًا ودوليًا، ومنها سياسة حوكمة الشركات، وذلك من خلال سن قوانين غير ملزمة يمكن أن تؤدي إلى معاهدات ملزمة (Shaiban, 2004)، وقد عرفتها بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات، ومراقبتها، وتوجيهها، وإنَّ هيكل حوكمة الشركات يحدِّد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف المعنية بالشركة، مثل مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، والمساهمين، والأطراف الأخرى ذات المصلحة في الشركة، ويوضح هيكل الحوكمة المبادئ والقواعد عند اتخاذ القرار في الشركات (OECD, 2005).

كما كان لمؤسسة التمويل الدولية (IFC)دور في قضية الحوكمة، لما لها من مساهمات في دعم النمو الاقتصادي في كثير من الدول النامية، ومنها تأسيس نظام رشيد للسلطة (Shaiban, 2004)، وقد عرفت تلك المؤسسة الدولية الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات، والتحكم في أعمالها IFC, (2014).

وفي الوقت ذاته؛ فقد كان لمركز المشروعات الدولية الخاصة(CIPE) مهام مؤثرة في دعم الإصلاح الاقتصادي في الدول التي تتبنى نظام اقتصاد السوق (CIPE-ARABIA, 2011)، وقد عرف المركز الحوكمة بأنها ''الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها، وتركز الحوكمة على العلاقات بين الموظفين، وأعضاء مجلس الإدارة، والمساهمين، وأصحاب المصالح، .... وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة'' (CIPE-ARABIA, n.d.).

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

المصالح الأخرى على عدم التفريط في مصالحهم، والتفريط يعد خيانة للأمانة.

ووردت نصوص تحث على الوفاء بالعقود، منها قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)(Al-Quran, 5: 1)، وقضية حوكمة الشركات تعد شكلًا من أشكال الوفاء بالعقود، إذ إن الشركة ما هي إلا مجموعة من العقود المتداخلة، ويعمل تطبيق قواعد الحوكمة على نجاح مشروع الشركة، ووفائها لمجموع العقود المشتملة عليها.

وآيات تحث على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)(Al-Quran, 70: 32)، وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)(Al-Quran, 2: 188)، فهذان النصان يشددان على تحريم الكسب الحرام، عن طريق الغش، والتدليس، والرشوة مثلًا، ووجوب أن يكون الكسب مباحًا، ولا يتوصل إليه إلا بطريق حلال، والحوكمة تلبي مقصد هذه النصوص، من خلال مبادئها، ومعاييرها الداعية إلى الشفافية، والوضوح، والنزاهة.

وآيات تدلل على وجود مفهوم تعارض المصالح بين الشركاء، قال تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)(Al-Quran,38: 24).
كما ورد في السنة ما يحمل معنى المسؤولية المترتبة على إدارة شؤون الغير، وهذه القضية من أصول قواعد الحوكمة، يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ''كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته''(Al-Bukhari, 1422)، فهذا الحديث الشريف يقرر مبدأ المؤاخذة، والعقوبة على التقصير في الحق، والإهمال في الواجب، والحوكمة بمعاييرها؛ تحمل صاحب المسؤولية (مديري الشركة) على القيام بواجباته، وإلا كان مسؤولًا عن الإخلال بمهماته.

ويقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ''إن الله تبارك للشركة؛ كمجلس الإدارة، والمساهمين، وأصحاب المصالح المختلفة، وتحقيق مصالحهم هو مقصود الشريعة الإسلامية قطعًا، يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله «والشريعة كلها نصائح؛ إما بدرء مفاسد، أو بجلب مصالح» (IbnAbdul-Salam, 2000).
وقد جاء القرآن الكريم بنصوص جامعة في تأصيل قاعدة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في المجتمعات الإسلامية، والتي يمكن اعتبارها أساسًا أصيلًا لقضية الحوكمة، منها مجموع الآيات التي ورد فيها الحض على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يقول الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(Al-Quran, 3: 104)، ويقول تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)(Al-Quran, 3: 110)، ولا ريب أن النصوص السابقة حاضة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتبعًا لذلك؛ فإن جريان العلاقات بين الأطراف المرتبطة بالشركة وفق قواعد النزاهة، والأمانة، والشفافية يعد–حسب رأي الباحث– من أعرف المعروف، كما أن شيوع حالات الفساد الإداري، والمالي من أنكر المنكر الذي يجب النهي عنه.

كما وضع القرآن الكريم قواعد متينة لأسس المعاملات المالية، يمكن اعتبارها – حسب رأي الباحث– أسسًا لقضية الحوكمة، إذ وردت نصوص عديدة تحث على الأمانة، والنزاهة، والمحافظة عليها، منها قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)(Al-Quran, 70: 32)، وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)(Al-Quran, 58 :4)، وأخرى تحذر من الخيانة، منها قوله تعالى: (لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (Al-Quran, 8: 27)، فهذه النصوص المتضمنة لخُلُق الأمانة، تشمل قضية الحوكمة، إذ إن أعضاء مجلس الإدارة مؤتمنون من المساهمين، وأصحاب

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

به فهو واجب''(A'al-Borno, 1996).

ويلاحظ في الصدد ذاته؛ أن أساس قضية الحوكمة يمكن ربطها بنظام الحسبة المقرر في الفقه الإسلامي،ومن الفقهاء الذين تحدثوا عن نظام الحسبة؛ الإمام أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، والإمام أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الحسبة في الإسلام، وعبد الرحمن بن نصر الشيزَري في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

وقد عرفها الإمام الماوردي بأنها «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله» (Al-Mawardi, n.d.).
ومن تعريفات المحدثين ما أشار إليه الدكتور صالح صالحي بأنها ''الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر اللذين يتجسدان في العمل الرقابي التوجيهي الترشيدي للنشاط المجتمعي العام، والخاص في المجتمع الإسلامي، لينسجم مع الأصول المذهبية، والقيم الأخلاقية، والمعايير الموضوعية من أجل رفع كفاءة الأداء الذي في إطاره يتحقق السلوك الرشيد الذي يعظم المصلحة المجتمعة الفردية، والجماعية، الحالية، والمستقبلية، الدنيوية، والأخروية''(Salihi, 2005).

ولذا فإن الحسبة تعد في جوهرها من آليات الرقابة الإدارية الإلزامية، وتقوم بها الدولة بما لها من سلطان، من خلال أجهزتها الرسمية، وموظفيها المحتسبين الذين يمتازون بمستوى عال من الاستقامة الأخلاقية، ومن الكفاءة في ميادين اختصاصهم، لكي تضمن الحفاظ على مجتمع إسلامي صالح، ومتماسك في مجال الأخلاق، والدين، والاقتصاد(Abdullah, 1996).

وقد مارس النبي –صلى الله عليه وسلم– الحسبة، أو ما يسمى بالرقابة الإدارية التي تعد شكلًا من أشكال وتعالى يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه''(Al-Bayhaqi, 2003)، ولا ريب أن إتقان العمل، وضمان تنفيذ الشركة لمشروعها بجد وإخلاص، لا يتحقق إلا من خلال تطبيق قواعد الحوكمة.

وفي السياق نفسه؛ يوجه الإسلام إلى أن من أدى عمله بإحسان، وراعى الأمانة الملقاة على عاتقه، فهذا يجازيه المولى أحسن الجزاء، يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ''إن الله كتب الإحسان على كل شيء''(Muslim bin Al-Hajjaj, n.d.)، يقول الإمام ابن رجب الحنبلي ومن الإحسان ''الإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كلها''(Ibn-Rajab, 2004)، والحوكمة بقواعدها تسعى للوصول إلى أفضل الممارسات الحسنة في إدارة الشركة.

ومن مبادئ الحوكمة الرئيسة ما يعرف بالشفافية في البيانات، والتقارير المالية الفصلية، والسنوية للشركة، ووضوح العلاقة بين أطراف الشركة من ناحية الحقوق، والواجبات، والمسؤوليات، وهو مبدأ تحرص عليه الشريعة الإسلامية في معاملات الأفراد، والعقود المالية التي يبرمونها كافة، وقد تحدث الفقهاء عن هذا المبدأ بمسميات أخرى، مثل الوضوح، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله عند توضيحه لمقصد حفظ المال: ''والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها ... وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر، والتعرض للخصومات بقدر الإمكان'' (IbnAshoor, 2001).

وترتيبًا على ذلك؛ فإن إقامة العلاقات بين أطراف الشركة وفقًا لمبادئ الحق والعدل، والبعد عن الوقوع في الفساد الإداري، والمالي هو أمر واجب لا يمكن تحقيقه على الوجه الأمثل — حسب رأي الباحث– إلا من خلال قواعد الحوكمة، ولذا فإن الحوكمة تصبح في هذه الحالة واجبة من باب ''ما لا يتم الواجب إلا

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

الطريقة في الرقابة، فقد كان الليث بن الفضل عامل هارون الرشيد على مصر كلما غلق خراج سنة، وفرغ من حسابها، وفرَّق أرزاق الجند، خرج بالمال والحساب إليه (TagriBardi, 2003).

كما مارست الدولة الإسلامية في السياق ذاته أيضًا مهامها في مراقبة الموظفين المتقاعسين، ومحاسبتهم عن أداء عملهم، كي يؤدوا أعمالهم على أكمل وجه، وتحديدًا في عصر الدولة العباسية، إذ "مر إبراهيم بن بطحاء، والي الحسبة بجانبي بغداد، بدار أبي عمر بن حماد، وهو يومئذ قاضي القضاة، فرأى الخصوم جلوسًا على بابه، ينتظرون جلوسه للنظر بينهم، وقد تعالى النهار، وهجَّرت الشمس، فوقف واستدعى حاجبه، وقال: تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب، وقد بلغتهم الشمس، وتأذوا بالانتظار ، فإما جلست لهم، أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا» (Al-Mawardi, n.d.).

وبالتالي فإن الحسبة ما هي إلا نظام إشرافي ورقابي يمارس من أجهزة الدولة على مؤسسات القطاع العام، ومؤسسات القطاع الخاص، إذ تقوم بمراقبة مدى الالتزام بمعايير الجودة والسلامة العامة، وتوجيه المعاملات، وضبط السلوك الإنساني، المرتبط بالآداب العامة، والحوكمة تماثل الحسبة في كونها مجموعة من القواعد، والإجراءات الإدارية الرقابية على مؤسسات القطاع العام والخاص، والذي يخص الدراسة هو الجانب المتعلق بالرقابة على أعمال مجلس الإدارة في شركات المساهمة، لضمان نجاح المجلس في تحقيق التميز والجودة في الأداء، من أجل تحقيق خطط الشركة وأهدافها الاستراتيجية.

وهذه الرقابة هي في الواقع تمارس من أطراف داخل الشركة، وخارجها، فنجد الشركاء المساهمين، والمدقق الداخلي، وهم الأطراف الداخلية تراقب سير عمل المجلس، ونجد الوزارات، والجهات الرقابية الحكومية تراقب أعمال المجلس من الخارج.

من خلال ما سبق؛ يخلص الباحث إلى أن مضمون الحوكمة مرتبط ارتباطًا وثيقًا بنظام الحسبة، لتحقيق العدل بين الأطراف المرتبطة بالشركة، ولذلك فقد الحوكمة، وتحديدًا حينما قام بممارسة مهامه –صلى الله عليه وسلم– في الإشراف، ومحاسبة العمال على جباية الزكاة، فعن أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه– قال: استعمل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلًا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "فهلَّا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا" ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:"أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولَّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًامنكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع يده حتى رؤي بياض إبطيه، يقول:"اللهم هل بلغت" بصر عيني وسمع أذني (Al-Bukhari, 1422).

فها هو النبي –صلى الله عليه وسلم– قد حاسب ابن اللتبية، ومارس حق الإشراف عليه، مع أنه مؤتمن على الصدقات، وأوضح في الحديث أن قبول الهدايا في حق العمال لا يجوز، وأنه لو لم يكن عاملًا، لما أهدي إليه شيء.

وقام الخلفاء الراشدون باقتفاء هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– في محاسبة العمَّال، والرقابة عليهم، ومن ذلك أن معاذ بن جبل قدم من اليمن بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– على أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– فقال له: ارفع حسابك، فقال: أحسابان، حساب من الله، وحساب منكم، لا والله لا ألي لكم عملًا أبدًا (IbnQutaibah, 1418).

وكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يستعين بمحمد بن مسلمة في كشف أحوال ولاته، وأخبارهم، وكان بمثابة مراقب أو مفتش إداري، يقوم بالكشف عن الأخطاء والانحرافات الحاصلة (IbnHajar, 1415).

وسار من جاء بعدهم من حكام المسلمين على هذه

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

الشركاء، والشعور بالمسؤولية المترتبة على إدارة شؤون الآخرين، والشعور كذلك بأهمية أداء العمل وإنجازه بشكل متقن ومحكم، سعيًا للوصول إلى مرتبة الإحسان المقررة في الشريعة، كما يتجلى موقف الشريعة الإسلامية من قضية حوكمة شركات المساهمة، حينما قررت ضمن مقاصدها الشرعية، ضرورة إعمال مبدأ الوضوح والشفافية في الأموال، وإبعادها عن الضرر قدر الإمكان، كما يتجلى أيضًا ذلك الموقف بالقاعدة الفقهية التي تنص على: «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فالبعد عن الوقوع في الفساد المالي والإداري في شركات المساهمة، هو أمر واجب، ولا يتحقق إلا من خلال تطبيق قواعد الحوكمة، ولذا فإن تطبيق قواعد الحوكمة هو أمر واجب، ويتفق في الجوهر مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

(المصادر والمراجع) References

A'al-Borno, M.S. (1996). Al-wajeez Fi Idhahi Al-Qwa'id Al-Fiqhyyah, 4th Edition. Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.

Abdullah, A. M. (1996). Wilayat Al-Hisbah Fi Al-Islam. Cairo: Maktabat Al-Zahra'.

Al-Bayhaqi, A. H. (2003). Shu'ab Al-Iman, Abdul-Ali Abdul-Hameed Hamid(ed.). 1st Edition. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

Al-Bukhari, M. I. (1422). Sahih Al-Bukhari, Muhammad Zuhair Al-Nasir (ed.). 1st Edition. Dar Tawq Al-Najah, Beirut.

Al-Ghaylani, M. (2008). Al-Mawsu'ah Al-Tijariyyahwa Al-Masrafiyyah. Dar Al-Thaqafah, Amman.

Al-Khudayri, M. A. (2005). Hawkamat Al-Sharikat. Arab Nile Group, Cairo.

Al-Razi, A. F. (1979). Maqayyis Al-Lughah. Dar Al-Fikr, Beirut.

سبقت الشريعة الإسلامية التنظيمات الغربية من قرون عدة في التوصل إلى فكرة الاحتساب، للقضاء على الفساد، بحيث أصبحت تلك الفكرة قاعدة مستقرة، وثابتة في المجتمعات، تستطيع من خلالها تلبية المشكلات المستجدة في الوقت الراهن.

الخاتمة

يظهر للباحث – بعد هذه الجولة السريعة في موضوع هذا البحث – أنه لا يوجدمفهوم موحد لحوكمة شركات المساهمة، ويعود ذلك إلى أن المفهوم تتعدد أبعاده من الناحية التنظيمية، والإدارية، والمحاسبية، والقانونية، وهو لا يزال قيد التطوير والمراجعة، ويخضع لتطور الأنظمة القانونية والاقتصادية في الدولة التي تسعى لتطبيق ذلك المفهوم.

وترتيبًا على ذلك؛ يمكن للباحث تعريف حوكمة شركات المساهمة بأنها مجموعة من القواعد والمعايير، تهدف إلى توجيه سلطات إدارة الشركة، وتنظيم عملها نحو تحقيق مصالح الشركة، وإقامة التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، من خلال فرض مجموعة من الآليات الرقابية الداخلية والخارجية على أعمالها، وتعزيز قيم المسؤولية والإفصاح والشفافية، الكفيلة بحماية أصول الشركة، ورفع كفاءتها في الأداء، ومنع انحراف الإدارة عن مسارها الصحيح.

كما يمكن تأصيل قضية حوكمة شركات المساهمة من الناحية الشرعية، من خلال ربطها بنظام الحسبة، المقرر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، والذي يقوم على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال إعمال الرقابة التوجيهية لنشاطات المجتمع المختلفة، كما تصلح كذلك عدة مبادئ مقررة أيضًا في الشريعة الإسلامية، وتحديدًا ضمن أحكام المعاملات المالية، أساسًا قويًا لقضية حوكمة شركات المساهمة، وتتمثل في المحافظة على الأمانات، والأمر بالوفاء بالعقود، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، ودرء تعارض المصالح المحتمل بين

Al-Razi, M. A. (1999). Mukhtar Al-Sihah. Al-Maktabah Al-Asriyyah Al-Dar Al-Namoothajiyyah, Beirut-Sidon.

Al-Mawardi, A. (n.d.). Al-Ahkam Al-Sultaniyyah. Dar Al-Hadith, Cairo.

Al-Zabeedi, M. M. (n.d.). Taj Al-Aroos min JawahirAl-Qamoos. Dar Al-Hidayah, Beirut.

Cadbury. (n.d.). Retrieved from http://www.cadbury.jbs.cam.ac.uk. Retrieved on 27th January 2014.

Cadbury. (1992). Retrieved from http://www.ecgi.org/codes/documents/cadbury.pdf. Retrieved on 27th January 2014.

Cipe-Aarabia. (n.d.). Retrieved from http://www.cipearabia.org/files/pdf/Corporate_Governance/21/36_Glossary_of_Corporate_Governance_Related_Terms.pd. Retrieved on 26thJanuary 2014.

Cipe-Aarabia. (2011). Retrieved from http://www.cipearabia.org/index.php/2011-01-25-16-28-37/aboutus. Retrieved on 25thJanuary 2014.
Darweesh, A. H. (2007). Hawkamat Al-sharikatwadawrMajlis Al-Idarah. Arab Banking Union, Beirut.

Ghalay, N. (2010-2011). Fa'iliyyat Hawkamat Al-Sharikat. (UnpuplishedMaster Thesis). Abu-Baker Balqayid University, Faculty of commerce, Tlemcen, Algeria.

Haboosh, M.J. (2007). MadaIltizam Al-sharikat Al-Musahimah Al-Um Al-Filistiniyyah BiQawa'idHawkamat Al-Sharikat. (UnpuplishedMaster Thesis). Islamic University, Faculty of commerce, Accounting Department, Gaza.

Hammad, T.A. Hawkamat Al-Sharikat. 2ndEdition. Alexandria: Al-Dar Al-Jami'yyah.

Ibn Abdul-Salam, I. A. (2000). Qwa'id Al-Ahkam Fi Masalih Al-Anam, Nazeeh Kamal Hammad (ed.). Damascus: Dar Al-Qalam.
IbnAshoor, M.T. (2001). Maqasid Al- Shariah Al-Islamiyyah, Muhammad Al-Tahir Al-Misawi (ed.). 2nd Edition. Dar-Al-Naffa'is, Jordan.

Ibn Hajar, A. (1415). Al-Isabah Fi Tamyeez Al-Sahabah, Adel Abdul-Mawjood and Ali Mu'awwadh (ed.). Dar Al-Kutub Al-Alamiyyah, Beirut.

Ibn Manzoor, M. M. (n.d.). Lisan Al-Arab. Dar Sadir, Beirut.

Ibn Qutaibah, A. (1418). Oyoon Al-Akhbar. Dar Al-Kutub Al- Alamiyyah, Beirut.

Ibn Rajab, A. (2004). Jami' Al-Uloomwa Al-hikam, Muhammad Abu Al-Noor (ed.). 2nd Edition. Dar Al-Salam, Cairo.

IFC. (2014). Corporate Governance. Retrieved from http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/corporate+governance/overview. Retrieved on 20thJanuary 2014.

Muslim Al-Hajjaj. (n.d.). Sahih Muslim, Muhammad FuadAbd Al-Baqi (ed.). Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

OECD. (2005). Corporate Governance Definition. Retrieved from https://stats.oecd.org/glossary/detail.asp?ID=6778. Retrieved on 10thJanuary 2014.

Salihi, S. (2005).MakanatMu'assasat Al-Hisbah Fi Al-Iqtisad Al-Islamiwadawroha Fi Al-Qadha' Ala Al-fasad Al-Idari. A paper presented at the Third International Conference for Islamic Economics, Faculty of Shari'ah and Islamic Studies, University of Um Al-Qura, Makkah.

Sami, F. M. (2010). Al-Sharikat Al-Tijariyyah. Dar Al- Thaqafah, Amman.

Shaiban, N. Keng, D. (2004). Shaiban Business Dictonary. Matba'atKarki, Beirut.

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

Solifan, J., & Hiling, K. (2003). Gars H Hawkamat Al-Sharikat Fi Al-Iqtisadiyyat Al-Namiah Al-sa'idahwa Al-Intiqaliyyah. Washington: Centre For International Private Enterprise, Washington Trade Chamber.

Sulaiman, M. M. (2008).Hawkamat Al-SharikatwadawrA'dha'Majlis Al-Idarahwa Al-Mudireen Al-Tanfithiyyin. Al-Dar Al-Jami'yyah, Alexandria.

Sulaiman, M. M. (2006). Hawkamat Al-Sharikatwamu'alajat Al-Fasad Al-Mali wa Al-Idari. Al-Dar Al-Jami'iyyah, Alexandria.

TagriBardi, Y. (2003). Al-Nujoom Al-Zahirah Fi Mulookmisrwa Al-Qahirah. Wazaratul al-Thaqafahwa Al-Irshad Al- qawmi, Egypt.

Yafi, M. (2007). FaslAl-SulutatwasalahyyatMajlis Al-Idarawa al-sharikatAl'ailiyyah. A paper presented at the Corporate Governance and Arab Capital Market Conference,Arab Administrative Development Organization, League of Arab States, Cairo.

Yusuf, M.H. (2007). Muhaddidat Al-HawkamahWama'ayeruha. A paper presented at the Egypt Centre for Economics Study, Egypt Centre for Economics Study, Cairo.

Yusuf, M.T. (2009). Corporate Governance and its legislation.Egypt: Arab Administrative Development Organisation.